

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال » .

المجلسة العامة ٧١

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

١٩/٣٩ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوفيق والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وأقتناعاً منها بأن تنفيذ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنت بقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وبرنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٩) ، سيسمح في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عما تقوم به من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في المجالات السياسية

(٢٩) انظر : تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف - ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ٤ XIV. A. 83. A والتوصيب) ، الفصل الثاني .

ال العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجانبين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين (٢٣) ، والسابعة والثلاثين (٢٤) ، والثامنة والثلاثين (٢٥) ، والتاسعة والثلاثين (٢٦) ، والأربعين (٢٧) .

وإذ تكرر تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام (٢٨) .

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها :

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجانبين لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية والإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لحالة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1980/13 , Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 , Corr. 1) ، الفصل التاسع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1981/12 , Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1981/13 , Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 , Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٨) Add. 1 A/39/505

الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وعن تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية على أنشطة تلك الشركات :

٧ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مضايقة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثل الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية . وكذلك أسماء الأشخاص أو الجهات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الواقعة بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

٩ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب أفريقيا العنصري :

١٠ - ترجو من الأمين العام مضايقة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة (٣٣٨٠) (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

٢٠/٣٩ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها (٢٠٥٧) (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و(٣١٣٥) (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و(٣٢٢٥) (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و(٣٣٨١) (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و(٧٩/٣١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و(١١/٣٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . و(١٠١/٣٣) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و(٢٦/٣٤) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و(٣٨/٣٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين

والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي وتوجيع جراءات اقتصادية إلزامية شاملة ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أمران حيويان لإرغام نظام جنوب أفريقيا العنصري على التخلص عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، ومن شأنها أن تسهم إسهاماً مفيداً في تحقيق القضاء التام على الفصل العنصري .

١ - تحيط على بما يقرر الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٠) :

٢ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تتعلّم ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولادة على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا :

٤ - تعرب عن تقديرها للدور البناء الذي قام به الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، والذي أثني ، وفقاً للهادة التاسعة من الاتفاقية ، في تحليل التقارير الدورية الوراءة من الدول وفي نشر الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها . وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها القضائية :

٦ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم بارانها عن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر